

الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على نزاهة الاقتصاد

(دراسة تحليلية في ضوء القانون القطري والاتفاقيات الدولية)

Bribery in the Private Sector and Its Impact on the Integrity of the Economy: An Analytical Study in Light of Qatari Law and International Conventions

عثمان النور عثمان الحاج¹

¹ جامعة لوسيل (قطر)، Dr.osmanlaw3@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/05/30 تاريخ القبول: 2026/07/05 تاريخ النشر: 2026/07/30

ملخص:

تناولت هذه الدراسة جريمة الرشوة في القطاع الخاص بوصفها من أخطر مظاهر الفساد المؤثرة في نزاهة المعاملات الاقتصادية وكفاءة الأسواق. وهدفت إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لها في التشريع القطري وبيان مدى توافقه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن. وأظهرت النتائج توافق التشريع القطري مع المعايير الدولية في تجريم هذه الجريمة، مع التأكيد على أهمية التكامل بين التجريم والوقاية والحوكمة والامتثال المؤسسي. وأوصت الدراسة بتحديث التشريعات، وتوسيع نطاق التجريم، وتعزيز آليات الرقابة الداخلية لحماية بيئة الاستثمار وترسيخ النزاهة.

الكلمات المفتاحية: الرشوة. القطاع الخاص. القانون القطري. الفساد. النزاهة.

Abstract:

This study examined private-sector bribery as a major form of corruption that undermines business integrity and investor confidence. It aimed to analyze the legal framework governing this offense under Qatari legislation and assess its consistency with the United Nations Convention against Corruption and related international instruments, using a descriptive, analytical, and comparative approach. The findings showed that Qatari law is broadly aligned with international standards in criminalizing private-sector bribery. However, effective enforcement requires integrating criminalization with prevention, corporate governance, compliance, and internal controls. The study recommends updating legal provisions, expanding criminal liability, and strengthening institutional oversight to protect the investment environment.

Keywords: Private sector bribery; Qatari law; United Nations Convention against Corruption (UNCAC); Integrity; Corporate governance.

1. مقدمة :

تعتبر مكافحة الفساد من أهم القضايا التي تحظى باهتمام التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية ، كما نعلم لما يمثله الفساد من تهديد مباشر للتنمية الاقتصادية والاستقرار المؤسسي ، وتُعد الرشوة من أبرز صور الفساد وأكثرها خطورة، إذ تؤدي إلى الإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية والمنافسة المشروعة، وتُضعف الثقة التي تقوم عليها المعاملات الاقتصادية والتجارية ، وقد ارتبطت جريمة الرشوة تقليدياً بالوظيفة العامة، وانطلاقاً من تلك الأهمية، اتجهت التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل الرشوة في القطاع الخاص، إدراكاً منها أن آثار هذه الجريمة لا تقل خطورة عن آثار الرشوة في القطاع العام ، وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هذا التوجه من خلال دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وتعزيز نظم النزاهة والشفافية داخل المؤسسات الاقتصادية، وبذا تسعى ، الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في القانون القطري، وبيان أركانها وآثارها القانونية، مع دراسة موقف الاتفاقيات الدولية منها، وتقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة لمواجهتها ، وصولاً إلى تقديم بعض المقترحات التي قد تسهم في تعزيز فعالية السياسة التشريعية في مكافحتها وبالتالي الحد منها.

تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على خطورة الرشوة في القطاع الخاص لما لها من آثار سلبية عميقة على نزاهة المعاملات التجارية وثقة المتعاملين في بيئة الأعمال، وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل تنامي دور القطاع الخاص في دعم الاقتصاد الوطني في دولة قطر.، إضافة إلى ذلك، يسهم البحث في تحليل موقف المشرع القطري من تجريم الرشوة في القطاع الخاص وبيان الأطر القانونية المنظمة لها، مع إبراز دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة هذه الظاهرة.

تُعتبر الرشوة مجرمة حتى في القطاع الخاص لما لها من آثاراً سلبية خطيرة على هذا القطاع الحيوي، ويترتب على ذلك ضرورة إيجاد آليات قانونية فعّالة لمواجهتها والحد من انتشارها ، ومن هنا تتبع إشكالية هذا البحث في محاولة تحديد موقف المشرع القطري من تجريم الرشوة في القطاع الخاص، ويمكن صياغة الإشكالية في التساؤل الرئيس الآتي :

مدى كفاية المواجهة الجنائية الموضوعية للرشوة في القطاع الخاص؟

2. مفهوم الرشوة في القطاع الخاص

تُعد الرشوة مجرمة لأنها من أخطر صور الفساد التي تهدد نزاهة المعاملات الاقتصادية والإدارية، لما تتطوي عليه من استغلال غير مشروع للسلطة أو الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة أو مصلحة المؤسسة التي يعمل فيها الشخص. وقد حظيت هذه الجريمة باهتمام واسع في التشريعات الجنائية والفقهاء القانونيين، نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية تمس الثقة في المؤسسات وتؤثر في استقرار النظام الاقتصادي (غنيم، 2020).

ارتبط مفهوم الرشوة تقليدياً بالوظيفة العامة، حيث كان ينظر إليها باعتبارها جريمة تقع من الموظف العام الذي يستغل وظيفته للحصول على منفعة غير مشروعة، غير أن التطورات الاقتصادية واتساع نطاق النشاط التجاري أدت إلى ظهور صور جديدة من هذه الجريمة داخل القطاع الخاص، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الحديثة إلى تجريم الرشوة في المؤسسات الخاصة إلى جانب الوظيفة العامة (عبد المجيد، 2015)، حيث تتمحور خطورتها في كونها تؤدي إلى تحويل الوظيفة أو العمل إلى وسيلة لتحقيق المكاسب الشخصية، بدلاً من كونها أداة لخدمة المصلحة العامة أو تحقيق أهداف المؤسسة، كما أنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق وإضعاف قواعد المنافسة الاقتصادية المشروعة (سرور 1979)، وبناءً على ذلك، سيتم تناول مفهوم جريمة الرشوة من خلال محورين رئيسيين، حيث يخصص المحور الأول لبيان مفهوم جريمة الرشوة وآثارها، بينما يتناول المحور الثاني الأركان القانونية التي تقوم عليها.

1.2 تعريف الرشوة في القانون الخاص:

عرفت الرشوة في فقه العقوبات بأنها اتفاق غير مشروع بين طرفين يقوم بموجبه أحدهما بتقديم منفعة أو وعد بها لشخص يشغل وظيفة أو مركزاً مهنيّاً، مقابل قيام هذا الأخير باستغلال سلطاته أو نفوذه لتحقيق مصلحة معينة⁴، ويُعد هذا السلوك انحرافاً عن الغاية الأساسية للوظيفة أو العمل، إذ تتحول الوظيفة إلى وسيلة لتحقيق المكاسب الشخصية بدلاً من كونها وسيلة لخدمة المصلحة العامة أو مصلحة المؤسسة.

من هذا المنطلق يمكن القول إن الرشوة تمثل شكلاً من أشكال الاتجار بالوظيفة، حيث يقوم الموظف أو المستخدم بطلب أو قبول منفعة أو وعد بها مقابل أداء عمل من الأعمال الداخلة في نطاق اختصاصه الوظيفي أو الامتاع عنه (بوسقيعة، 2003) ، ووفقاً لذلك تتمخض عن جريمة الرشوة عدة آثار قانونية أهمها:

تترتب على جريمة الرشوة في القطاع الخاص مجموعة من الآثار القانونية المهمة، وذلك بالنظر إلى ما تمثله من اعتداء على الثقة والأمانة اللتين تقوم عليهما العلاقات المهنية والتجارية.

يتمثل الأثر القانوني الأول في قيام المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الجريمة، سواء كان المرتشي أو غيره من المساهمين في الفعل الإجرامي وفقاً للأحوال التي يحددها القانون، مما يترتب عليه توقيع العقوبات المقررة قانوناً ، كما يترتب على الرشوة آثار قانونية تتعلق بصحة التصرفات والمعاملات التي تمت نتيجة السلوك غير المشروع، إذ قد يؤدي ثبوت الرشوة إلى بطلان بعض الإجراءات أو القرارات التي صدرت بناءً عليها متى كان الفساد قد أثر في سلامة الإرادة أو نزاهة التعاقد.

أما الأثر القانوني الثاني فيتمثل في حق المؤسسة أو الجهة المتضررة في مطالبة المسؤول عن الجريمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الفعل غير المشروع، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية. كما قد يترتب على ارتكاب الرشوة اتخاذ جزاءات تأديبية أو وظيفية بحق العامل أو المستخدم، كالفصل من العمل أو إنهاء العلاقة التعاقدية بسبب الإخلال بواجبات الأمانة والولاء الوظيفي. وعلاوة على ذلك، فإن تجريم الرشوة يساهم في تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وحماية المنافسة المشروعة داخل بيئة الأعمال، بما يحقق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات الاقتصادية ويعزز الثقة في المؤسسات الخاصة.

2.2 أركان الرشوة في القطاع الخاص:

تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص على مجموعة من الأركان القانونية التي يجب توافرها حتى يمكن القول بقيام الجريمة وترتيب المسؤولية الجنائية عنها، حيث استقر فقه العقوبات على أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان رئيسية هي: الصفة المفترضة للجاني، والركن المادي، والركن المعنوي (النوايسة، 2012).

أ . الصفة المفترضة للمجرم

يشترط لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون المجرم شخصاً يعمل لدى منشأة خاصة، بحيث تربطه بصاحب العمل علاقة وظيفية أو تعاقدية تخضع لإشرافه وتوجيهه. ويُقصد بالمستخدم في هذا السياق كل شخص يؤدي عملاً لصالح منشأة خاصة مقابل أجر، سواء كان هذا العمل إدارياً أو فنياً أو مادياً (بوسقيعة، 2003). ولا يشترط أن يكون المستخدم في منصب إداري رفيع، بل قد يكون عاملاً بسيطاً داخل المؤسسة، طالما أن طبيعة عمله تسمح له بالتأثير في مصالح المؤسسة أو في القرارات المتعلقة بها.

ب . الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة عندما يقوم المستخدم بطلب منفعة أو وعد بالحصول عليها مقابل أداء عمل من الأعمال التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي أو الامتناع عن أدائه، يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في الطلب أو القبول أو التلقي، حيث يقوم المستخدم بطلب منفعة معينة أو يقبلها مقابل استغلال موقعه الوظيفي لتحقيق مصلحة معينة للراشي (سرور، 1979)، ولا يشترط لقيام الجريمة أن تتحقق المنفعة فعلاً، إذ يكفي مجرد طلبها أو قبولها لقيام الركن المادي للجريمة، طالما كان ذلك مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه.

ج . الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي أن يكون عالماً بأن المنفعة التي يطلبها أو يقبلها غير مشروعة، وأن تتجه إرادته إلى الحصول عليها مقابل استغلال وظيفته أو موقعه المهني (اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، 1997)، ويتحقق القصد الجنائي عندما يكون المستخدم مدركاً لطبيعة السلوك الذي يقوم به، وأن المنفعة المقدمة له هي مقابل قيامه بعمل معين أو الامتناع عنه بما يخالف واجبات وظيفته، وبذلك فإن جريمة الرشوة تُعد من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني.

3. المواجهة التشريعية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم التي حظيت باهتمام متزايد على المستوى الدولي والوطني، نظراً لما لها من تأثير مباشر في نزاهة المعاملات الاقتصادية وفي استقرار البيئة الاستثمارية ، وقد سعت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة من خلال إقرار تدابير تشريعية وإجرائية تهدف إلى الحد من انتشارها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في المؤسسات الاقتصادية(غنيم،2020).

كما حرصت التشريعات الوطنية على تجريم هذه الأفعال وفرض العقوبات المناسبة لمرتكبيها، وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني وضمان سلامة المعاملات التجارية، وعلى هذا الأساس سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول الرشوة في القطاع الخاص في الاتفاقيات الدولية، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة موقف المشرع القطري من تجريم هذه الجريمة.

1.3 الرشوة في القطاع الخاص وفقاً للاتفاقيات الدولية:

اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الفساد بوجه عام والرشوة بوجه خاص، لما لها من آثار سلبية في الاقتصاد العالمي وفي نزاهة المعاملات التجارية الدولية ، وقد تجسد هذا الاهتمام في عدد من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى وضع إطار قانوني مشترك لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في المعاملات الاقتصادية(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،2003)، ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد. وقد نصت المادة (21) من هذه الاتفاقية على ضرورة تجريم الرشوة في القطاع الخاص، سواء من جانب الشخص الذي يطلب المنفعة أو الشخص الذي يعرضها أو يمنحها(الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،2010).

كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية داخل المؤسسات الخاصة، بما في ذلك تطوير أنظمة المحاسبة والتدقيق المالي ومنع تعارض المصالح داخل الشركات والمؤسسات الاقتصادية ، وإلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة، توجد اتفاقيات دولية أخرى تناولت موضوع مكافحة الفساد، مثل اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب لعام 1997، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010(الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،2010). وقد أسهمت هذه

الاتفاقيات في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

2.3 موقف المشرع القطري من مكافحة الرشوة في القطاع الخاص:

حرص المشرع القطري على مكافحة جرائم الفساد بوجه عام، ومن بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وذلك من خلال النص عليها في قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، وقد نصت المادة (146) من القانون على معاقبة المستخدم الذي يطلب لنفسه أو لغيره منفعة أو وعداً بها دون علم صاحب العمل مقابل أداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه.

حدد القانون العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال قطري أو الجمع بين العقوبتين، كما نص القانون على مصادرة المال أو المنفعة محل الجريمة باعتبارها عقوبة تكميلية تهدف إلى حرمان الجاني من العائد غير المشروع الذي حصل عليه نتيجة ارتكاب الجريمة، ويلاحظ أن المشرع القطري منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة تبعاً لظروف كل قضية، وهو ما يسمح بمراعاة درجة خطورة الفعل والظروف الشخصية للجاني.

مع ذلك يرى بعض الفقه ضرورة تطوير النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل صور الطلب والقبول والأخذ، وكذلك النص صراحة على مسؤولية الراشي والوسيط في جرائم الرشوة في القطاع الخاص.

3.3 تقييم موقف المشرع القطري من مكافحة الرشوة في القطاع الخاص:

يتضح من خلال النصوص القانونية المنظمة للرشوة في القطاع الخاص أن المشرع القطري أدرك خطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار سلبية على نزاهة المعاملات الاقتصادية وثقة المستثمرين في بيئة الأعمال، ولذلك اتجه إلى تجريم بعض صورها من خلال قانون العقوبات القطري، بما ينسجم مع الاتجاه الدولي الرامي إلى مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، ويحسب للمشرع القطري أنه لم يقصر الحماية الجنائية على الوظيفة العامة، وإنما امتد بالتجريم إلى بعض صور الفساد داخل القطاع الخاص، وهو ما يعكس

تطوراً في السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت تستهدف حماية النزاهة الاقتصادية وضمان سلامة المنافسة التجارية، إلى جانب حماية المصالح التقليدية التي ترتبط بالوظيفة العامة ، كما أن النصوص القانونية القائمة توفر أساساً قانونياً يسمح بملاحقة مرتكبي جرائم الرشوة في القطاع الخاص وفرض العقوبات المناسبة عليهم، الأمر الذي يسهم في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية والاقتصادية، ويعزز هذا التوجه انسجام التشريع القطري مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما تضمنته من دعوة إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات الاقتصادية.

يلاحظ أن التطور المتسارع في المعاملات الاقتصادية وأساليب ارتكاب جرائم الفساد يقتضي مراجعة مستمرة للنصوص القانونية ذات الصلة، فمن المفيد تعزيز نطاق الحماية الجنائية من خلال النص بصورة أكثر وضوحاً على مسؤولية جميع الأطراف المساهمة في جريمة الرشوة، بما في ذلك الراشي والوسيط متى توافرت أركان المسؤولية الجنائية في حقهم. كما قد يكون من الملائم إعادة النظر في السياسة العقابية بما يحقق قدرًا أكبر من الردع يتناسب مع الآثار الاقتصادية التي تترتب على هذه الجرائم.

إن مكافحة الرشوة في القطاع الخاص لا يمكن أن تعتمد على التجريم والعقاب وحدهما، بل تتطلب دعم آليات الوقاية والامتثال المؤسسي والرقابة الداخلية داخل الشركات والمؤسسات الخاصة، بما يسهم في الحد من فرص وقوع هذه الجرائم قبل حدوثها. وعليه، فإن فعالية المواجهة التشريعية تتحقق من خلال التكامل بين الحماية الجنائية والتدابير الوقائية والرقابية التي تعزز ثقافة النزاهة والشفافية في بيئة الأعمال ، وبوجه عام، يمكن القول إن المشرع القطري قد وضع أساساً تشريعياً مهماً لمواجهة الرشوة في القطاع الخاص، إلا أن تعزيز فعالية هذا الإطار القانوني يظل مرتبطاً بمواصلة تطويره بما يواكب المستجدات الاقتصادية والتشريعية ويعزز مستويات النزاهة والحوكمة الرشيدة في القطاع الخاص.

4. خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن الرشوة في القطاع الخاص لم تعد ظاهرة هامشية مرتبطة بسوء السلوك الفردي، بل أصبحت أحد التحديات القانونية والاقتصادية التي تؤثر بصورة مباشرة في نزاهة المعاملات التجارية وكفاءة السوق، وقد أظهرت الدراسة أن التوجه الدولي الحديث لم يعد يقصر مكافحة الرشوة على القطاع العام، وإنما امتد إلى القطاع الخاص باعتباره شريكاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية ، كما تبين أن المشرع القطري واكب هذا التوجه من خلال تجريم الرشوة في القطاع الخاص وإقرار عقوبات جنائية لمواجهة، بما يعكس حرصه على تعزيز النزاهة والشفافية في بيئة الأعمال، غير أن فعالية المواجهة القانونية تظل مرتبطة بتكامل التدابير التشريعية مع آليات الوقاية والرقابة المؤسسية، بما يضمن الحد من فرص وقوع هذه الجريمة ويعزز الثقة في المعاملات الاقتصادية وبناء على ذلك توصلت لعدد من النتائج والتوصيات أهمها.

أ. النتائج:

- اتضح ان الرشوة فى القطاع الخاص تشكل تهديدا مباشرا لنزاهة الاقتصاد الوطنى لما تسببه من تشويه للمنافسة وارتفاع تكاليف الاستثمار وانخفاض كفاءة الاسواق.
- اثبت البحث ان المشرع القطرى اولى اهتماما متزايدا بتجريم الرشوة فى القطاع الخاص بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، الا ان التطبيق العملى سيظل يحتاج للمزيد من الفاعليه.
- كشف البحث ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اسهمت فى تطوير التشريعات الوطنية ، وشجعت على توسيع نطاق التجريم ، وتعزيز التعاون الدولى فى مكافحة جرائم الفساد.
- بين البحث ان الوقاية من الرشوة اكثر فاعليه من الاقتصار على العقوبات الجنائية وذلك من خلال الحوكمة والشفافية والرقابة الداخلية والافصاح .
- خلص البحث الى ان مكافحة الرشوة مسئوليه مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص والجهات الرقابية والقضاء ولايمكن تحقيق نتائج مستدامة دون تكامل هذه الادوار.
- ب . التوصيات

- تعزيز المنظومة التشريعية القطرية ، بتطوير النصوص المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص ، وسد اي ثغرات قد يستغلها مرتكبو جرائم الفساد.
- الزام الشركات والمؤسسات الخاصة ، بتطبيق برنامج امتثال ومكافحة الفساد واعتماد مدونات سلوك مهني وسياسات واضحة للابلاغ عن المخالفات
- توفير حماية قانونية فعالة للمبلغين ، والشهود لضمان تشجيع الابلاغ عن جرائم الرشوة دون التعرض لاي اجراءات انتقامية .
- تكثيف التعاون بين الجهات الرقابية والقضائية والقطاع الخاص وتبادل المعلومات والخبرات ، بما يعزز سرعة الكشف عن الجرائم الخاصة بالرشوة والتحقق منها.
- نشر ثقافة النزاهة والشفافية من خلال التدريب المستمر والتوعية داخل الشركات والجامعات والمؤسسات الاقتصادية وترسيخ قيم الموسسية والمسئولية والالتزام الاخلاقي في بيئة الاعمال والمال.

قائمة المراجع:

1. بوسقيعة، أ. (2003). *الوجيز في القانون الجنائي الخاص*. دار هومة للنشر والتوزيع.
2. سرور، أ. ف. (1979). *الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص*. دار النهضة العربية.
3. عبد المجيد، م. ع. (2015). *المواجهة الجنائية للفساد (ج. 3)*. دار نهضة مصر.
4. العزاوي، أ. (2018). *جريمة الرشوة في القطاع الخاص*. مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، 7 (2)، 244-221.
5. غنيم، س. م. (2020). *جرائم الفساد*. المصرية للنشر والتوزيع.
6. الغانمي، ع. ح. (2018). *الرشوة في القطاع الخاص وفق أحكام النظام السعودي*. المجلة العربية للنشر العلمي، 18 (1)، 280-253.
7. الحلمي، ه. أ. (2009). *مكافحة الفساد في القطاع الخاص (رسالة ماجستير غير منشورة)*. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
8. النوري، إ. ه. (2023). *مكافحة الفساد في القانون القطري*. جامعة قطر.
9. النوايسة، م. (2012). *جريمة الرشوة في قانون العقوبات*. دار الحامد للنشر والتوزيع.

10. اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. (1997) .
11. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (2003) .
12. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (2010) .
13. دولة قطر . (2004) قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 .